عاصم محمد منصور مدخلي

الإطار القانوني للمنافسة في المملكة العربية السعودية
دراسة مقارنة

د. عاصم محمد منصور مدخلي
قسم القانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان –المملكة العربية السعودية

المُلخَص

يعد الحديث عن الإطار القانوني للمنافسة في المملكة العربية السعودية وتحديداً الجوانب المتصلة بالحماية القانونية من المواضيع القانونية التي تخدم الاقتصاد ورؤية المملكة ٢٠٣٠ لما لهذه الجوانب من أهمية بالغة سيما مع نشوء بعض المنازعات التي قد تطرأ بسبب توسع العلاقات التجارية داخل المملكة و خارجها مع النمو الاقتصادي ، ولذا تحظى الموضوعات ذات الصلة بنظام المنافسة في السنوات الأخيرة باهتمام محلي في المملكة العربية السعودية مع التوسع الاستثماري و الاقتصادي مواكبة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ ، ومن حيث السرد التاريخي وتحديداً في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي في أمريكا كانت البداية لظهور قانون المنافسة لمنع الاحتكار حيث شهدت ظهور الأجهزة الحكومية التي تعنى بالتصدي للمنافسة غير المشروعة و الجوانب المنافية لأسس المنافسة في عام ١٨٨٩م ومن ضمنها نظام شيرمان الصادر عام ١٨٩٦ م ثم أعقب ذلك في عام ١٩١٤م صدر نظام كلايتون وذلك لحظر الأعمال الاحتكارية، وفي ذات العام صدر النظام الفيدرالي لمنع الاحتكار، وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تضمنت مجموعة من المبادئ العامة التي أسست لمبدأ حرية السوق التي تحد من تدخل الحكومة في التسعير إلا عند الضرورة ، ومن ذلك حدوث خلل في تنفيذ أحكام المعاملات المالية التي نظمت أحكامها الشريعة الإسلامية و من خلال هذا البحث سنوضح أسس الحماية القانونية للمنافسة التجارية في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة .

الكلمات المفتاحية: الإطار القانوني ، المملكة العربية السعودية، المنافسة ، التجارية ، دراسة مقارنة.

مُقَدِمَةُ :

يعد الحديث عن الإطار القانوني للمنافسة في المملكة العربية السعودية وتحديداً الجوانب المتصلة بالحماية القانونية من المواضيع القانونية التي تخدم الاقتصاد ورؤية المملكة ٢٠٣٠ لما لهذه الجوانب من أهمية بالغة سيما مع نشوء بعض المنازعات التي قد تطرأ بسبب توسع العلاقات التجارية داخل المملكة و خارجها مع النمو الاقتصادي ، وقبل الحديث عن جوهر موضوع البحث المتعلق بالمنازعات المرتبطة بالمنافسة داخلياً ، يمكننا القول بأن وجود ظاهرة التنافس الشريف في واقع الأمر أمر طبيعي في كل الحضارات المتعاقبة و من ذلك ما جاء في الحضارة الإسلامية مما يؤكد بأن التنافس المشروع مرتبط بالقيم والمبادئ التي تشجع على قيام منافسة عادلة بين المنتجين ومن في حكمهم خالية من التدليس والاحتكار و الغش والغرر والجهالة والمقامرة والربا [١] ، بما في ذلك نبذ كافة المظاهر المعاملات المالية السلبية التي تؤدي الى الاستيلاء على أموال الغير بطرق غير مشروعة ، ومن هذا المنطلق جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الأسس العامة التي تؤمن بفكرة حرية السوق: التي لا تتدخل فيها للسلطة العامة للدولة إلا عند الضرورة ، وذلك في حالات محددة كأن : يحدث خلل أو انحراف عن قواعد وأحكام المعاملات المالية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية ، مثل حدوث احتكار أو تركيز اقتصادي مضر بالغير أو استغلال ، ودليل ذلك عندما وجد ارتفاع في الأسعار وجاء بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم التدخل في أمر الأسعار ولكن

١ شحاتة ، حسين ، معالم المنافسة المشروعة في الاقتصاد الإسلامي ، مقال منشور، مدونة دار المشورة ، ص ١ - ٢.
http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=24

صلى الله عليه وسلم رفض ذلك وقال: "إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[١]

ويسرد تاريخي موجز عن بداية ظهور تشريعات المنافسة ، يدرك المتأمل بأن مواضيع المنافسة أخذت حيزا لا يستهان به من الاهتمام الدولي ، حيث تحظى الموضوعات ذات الصلة بقانون المنافسة في السنوات الأخيرة باهتمام محلي في المملكة العربية السعودية مع التوسع الاستثماري و الاقتصادي مواكبة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ ، وتاريخيا وتحديداً في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي في أمريكا كانت البداية لظهور قانون المنافسة لمنع الاحتكار حيث شهدت ظهور الأجهزة الحكومية التي تعنى بالتصدي للمنافسة غير المشروعة و الجوانب المنافية لأسس المنافسة في عام ١٨٨٩ م ومن ضمنها نظام شيرمان الصادر عام ١٨٩٦ م ثم أعقب ذلك في عام ١٩١٤م صدر نظام كلايتون وذلك لحظر الاعمال الاحتكارية، وفي ذات العام صدر النظام الفيدرالي لمنع الاحتكار، وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تضمنت مجموعة من المبادئ العامة التي أسست لمبدأ حرية السوق التي تحد من تدخل الحكومة في التسعير الا عند الضرورة [٢] ، ومن ذلك ، حدوث خلل في تنفيذ أحكام المعاملات المالية التي نظمت أحكامها الشريعة الإسلامية.

وبالنسبة لأوروبا فإن بداية نشأة قانون المنافسة والاهتمام به فقد تشكلت ملامحه الأولى مع نشأة السوق الأوربية المشتركة عام ١٩٥٨ م بموجب اتفاقية روما المبرمة عام ١٩٥٧م[٣] ،ويمكن القول بأن المشرع الفرنسي في قانون المنافسة قد استسقى أحكامه من القواعد العامة الأنجلوسكسونية، ولذا مر بثلاثة مراحل مختلفة وفق الآتي:

المرحلة الأولى: بداية المرحلة الاستشارية ونعني بها بداية ظهور قانون المنافسة عام ١٩٥٣م و تحديدا مع تفعيل اللجنة التقنية للاتفاقيات المنافية للمنافسة التي تعني بتنظيم الممارسات المنافية للمنافسة[٤] ، حيث انحسرت طبيعة عمل اللجنة في هذه المرحلة بتقديم الدور الاستشاري.[٥]

المرحلة الثانية : مرحلة الاستقلال الإداري للجنة المنافسة ، تعد بداية المرحلة الثانية في عام ١٩٧٧م مع اصدار قانون منظم للوضع المهين و عمليات التركيز الاقتصادي وهو ما اطلق عليه لجنة المنافسة (Une commission de la concurrence) [٦] واتسمت هذه المرحلة بطابع الاستقلال الإداري.[٧]

الدور الثالث: مرحلة التنظيم و الترتيب لقانون المنافسة ، وتعد بداية المرحلة الثالثة عام ١٩٨٦م مع اصدار قانون منظم للمنافسة و حرية التسعير حيث هيأ لانطلاقة جديدة و مفهوم مؤسسي للجنة المنافسة بمنحها صلاحيات الإحالة و إيقاع الجزاءات [٨] ، فضلا عن ممارستها صلاحيات تنظيم عمليات التركيز الاقتصادي.[٩]

وبالإشارة الى أن قانون تحديث الاقتصاد في٢٠٠٨[١٠] الذي دخل حيز التنفيذ بموجب الأمر رقم ٢٠٠٨-١١٦١ قد نقل جميع صلاحيات اللجنة المشار اليها في الدور الثالث وأعطى للهيئات صلاحية إحالة القضايا على مجلس المنافسة واستبدل عبارة لجنة المنافسة بسلطة المنافسة.

في المقابل ظهر قانون المنافسة في المملكة العربية السعودية سنة ٢٠٠٤ مع التطورات الكبيرة الجارية في المجال الاقتصادي، ورغبة في تعزيز وتأكيد مناخ المنافسة في قطاع الأعمال، فقد صدر المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ بالمصادقة على قانون المنافسة وتعديلاته في ١٤٣٥/٤/١١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة عن مجلس المنافسة برقم ١٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ.[١١]

مشكلة الدراسة:

بالنظر الى اعتبار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة عصباً مهماً في حماية المنافسة بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً في مرحلتي الضبط و التحقيق، إلا أن الواقع العملي يقودنا إلى تساؤل رئيس: هل تمتد الاختصاصات كذلك لتشمل مرحلة المحاكمة ، مما يجعل المجلس جهة قضائية و ادارية في ذات الوقت ،

---

١ أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع أبواب الإجارة رقم ٣٤٥١ ، ج ٣ / ٢٧٢ نشر المكتبة العصرية . صيدا بيروت لبنان. و أخرجه الترمذي في سننه كتاب لبيوع باب ما جاء في التسعير رقم الحديث ١٣١٤ . وقال عنه " هذا حديث حسن صحيح" ٢ / ٥٩٦ ط . دار الغرب الإسلامي بيروت.

٢ ماهر الحولي ، التسعير شروطه وحكمه دراسة فقهية قانونية مقارنة ، ص٨ ، بحث منشور بكلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ، فلسكين ، ٢٠٠٦م.

3 Entreprise Europe network " fiche pratique: les pratiques anticoncurrentielles interdites en Europe " Edition 28/07/2014, P :1,2.

4 Article 59 d'Ordonnance n°45-1483 du 30 juin 1945 dispose : " ... Le ministre chargé de l'économie saisit la commission technique des ententes et des positions dominantes des faits qui lui paraissent susceptibles de constituer lesdites infractions...etc".

٥ لحلو سيد ، التنفيذ القضائي لقواعد المنافسة دراسة مقارنة ، مجلة القانونية الالكترونية ، عدد ٢٦٧. https://www.mohamah.net/

6 Article 1 de la Loi n°77-806 du 19 juillet 1977 relative au contrôle de la concentration dispose " Il est créé une commission de la concurrence...etc".

7 Article 2 dispose :" La commission de la concurrence est une autorité administrative indépendante...etc".

٨ لحلو سيد ، مرجع سابق ، عدد ٢٦٧. https://www.mohamah.net/

9 Raymond, G., 1992. Droit du marketing: les lois de la mercatique. Litec. ISBN: 2711121453, P : 70

10 Stasiak, F., 2009. La loi n° 2008-776 du 4 août 2008 dite de modernisation de l'économie.

١١ للاستزادة أنظر: موقع الهيئة العامة للمنافسة السعودية https://gac.gov.sa

الأمر الذي لا يستقيم والقواعد القانونية المتعارف عليها ، ولا شك بأن البحث يحتاج الى عناصر تحليلية لا تقف على المشكلة فحسب، بل تساهم في إيجاد صيغ للحلول العلمية التي تشكل بمجموعها خارطة طريق تساعد على دعم وإبراز آليات حماية المنافسة من خلال مرحلة المحاكمة . ولعل هذا الموضوع الحيوي يحفز الباحث في بداية مضماره بأن يسبر أغواره ويساهم في خدمة القطاع التجاري والاقتصادي بصفة عامة في المملكة العربية السعودية عبر هذا النتاج العلمي.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى ما يلي:

١- حيوية موضوع الدراسة قانونياً، مما يجعل منه مجالاً للعديد من الدراسات والبحوث العلمية المعمقة.

٢- حاجة الشركات والمؤسسات التجارية لدراسات استشرافية تهتم بمعالجة الاشكاليات المرتبطة بالفصل في المنازعات الناشئة عن قضايا المنافسة غير المشروعة سيما مع التوسع الاقتصادي السعودي محلياً وإقليمياً ودولياً.

٣- وجود العديد من المشاكل القانونية المرتبطة بمنازعات المنافسة في المملكة العربية السعودية التي تحتاج الى دراسة متوازنة تتناول الموضوع بأبعاده القانونية.

٤- وجود جوانب من التقصير في سبر أغوار البحث العلمي القانوني في المملكة العربية السعودية المتعلق بموضوع المنافسة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- توضيح محددات وماهية المنازعات الناشئة عن المنافسة غير المشروعة.

٢- إبراز مفاهيم الإطار القانوني للمنافسة وآثارها.

٣- نشر الثقافة الحقوقية من خلال التركيز على بيان ماهية مجلس المنافسة، وتكييف الجهاز قانونياً، واختصاصاته.

٤- التوصل الى نتائج وتوصيات تساهم في إيجاد العديد من الحلول والمعالجات التي تحقق آثار إيجابية تحقق الهدف الرئيس من موضوع الدارسة، المتمثل في حماية المنافسة في المملكة العربية السعودية.

تساؤلات الدراسة:

تعنى هذه الدراسة بالإجابة على التساؤلات التالية:

ثمة تساؤلات تفرض نفسها عند خوض مضمار هذا الموضوع تحديداً تتلخص في التساؤل الأبرز: عن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، وطرق التظلم من القرارات الصادرة عن المجلس

وفي ذات السياق يطرح سؤال نفسه في هذا المضمار يتمثل في آلية تنفيذ القرارات الصادرة بعد الفصل في منازعات المنافسة. وهذه الاسئلة بمجموعها تتطلب إجابات واستنطاق لمفاهيم ومحددات للوصول إلى الغاية الأساسية والنتائج الرئيسية من هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

سوف يعتمد الباحث في دراسته على استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك لبيان وتوضيح ماهية الفصل في منازعات المنافسة، والتعريف بمجلس المنافسة وطبيعته القانونية ثم الانتقال الى آلية تنفيذ القرارات بعد الفصل في منازعات المنافسة.

الدراسات السابقة:

عند سبر أغوار موضوع الدراسة، اتضح للباحث وجود العديد من الدراسات التي تحدثت عن المنافسة بوجه عام، من أبعاد مختلفة وما يميز الموضوع الذي بصدد بحثه، أنه يتحدث عن سلطة الفصل في منازعات المنافسة في المملكة العربية السعودية، ولا شك بأن مجموع الدراسات السابقة بأبعادها المختلفة تشكل معرفة إثرائي للمتخصصين، سواءً تلك الدراسات التي تطرقت للجوانب الاقتصادية أو القانونية للمنافسة، ومن تلك الدراسات السابقة ما يلي:

- معالم المنافسة المشروعة في الاقتصاد الإسلامي، د. حسين شحاتة، مقال منشور على الانترنت، جامعة الأزهر.
http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=24

- التنفيذ القضائي لقواعد المنافسة – دراسة مقارنة -، سيد لحلو، مقال منشور، المجلة القانونية الالكترونية، العدد ٢٦٧، المغرب
https://www.mohamah.net/

- اجراءات الضبط القضائي في نظام المنافسة السعودي، عبد الله مرزوق الحربي، رسالة (ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٨هـ http://repository.nauss.edu.sa/123456789/65145

- آليات تنظيم المنافسة ومكافحة الممارسة الاحتكارية أهم التجارب الدولية مع إشارة خاصة للتجربة السودانية، عز الدين آدم ذو النون بابكر، بحث علمي منشور، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

تقسيمات الدراسة:

المبحث الأول: ماهية المنافسة والإطار التنظيمي لحماية المنافسة المشروعة في المملكة العربية السعودية

المبحث الثاني: إجراءات الضبط للممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة.

المبحث الثالث: اجراءات التنفيذ القضائي في قواعد المنافسة بقانون المنافسة السعودي.

النتائج و التوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهرس.

المبحث الأول

ماهية المنافسة والإطار التنظيمي لحماية المنافسة المشروعة في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: تعريف المنافسة لغة واصطلاحاً:

أولاً: المنافسة لغة:

المنافسة في تطلق على عدة معاني متشابه وفق الآتي:

- المنافسة من التنافس: وهي الانفراد بالشيء و الرغبة بالظفر به ، ومنه نافست في الشيء منافسةً ونفاساً إذا رغبت فيه "[١] .

- وتأتي المنافسة بمعنى الانفراد بالمحروص عليه و الحرص على الغلبة ، والتنافس فيه، ونفس ينفس فهو منافس إذا نزع في الشيء، أو أراده وحسد من صار إليه "[٢] .

قال صاحب المعجم الوسيط: " المنافسة هي التنافس "[٣] .

ثانياً: المنافسة في الاصطلاح:

تعريف المنافسة اصطلاحاً:

حينما نخوض في تعريف المنافسة باعتبار طبيعتها وهو الأقرب لمرادنا في هذا البحث، فان تعريف المنافسة سيتم تناوله من خلال تقسيم المنافسة إلى قسمين: المشروعة يقصد بها أنها منافسة شريفة مفيدة ذات جدوى، لا بد منها من أجل العمل الدؤوب، وعدم التراخي والكسل، ولذا فإن المنافسة المشروعة تقوم على جملة من الأخلاق والمبادئ الشرعية، ذات مصلحة لأطراف كثيرة بما فيها العاملين والزبائن والمجتمع[٤] ، وأما عكس ذلك تماما فهي المنافسة غير المشروعة.

ويعرف الاقتصاديون المنافسة المشروعة على أنها: من الأشخاص، أو بين عدة قوى، تتابع نفس الهدف، وتعني أيضاً العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على المنتجات والخدمات ضماناً لازدهار التجارة ازدهاراً يؤدي إلى بقاء الأصلح ولذا اعتبرت المنافسة أحد الشروط اللازمة لاحتراف النشاط الاقتصادي،[٥] وتعني أيضاً التزاحم بين التجار في اجتذاب العملاء وترويج أكبر قدر ممكن من العملاء، ولابد من توافر أربعة شروط لتحقيق هذه المنافسة، وهي: الكثرة، والعلم، والتجانس، والحرية، لتحقيق المنافسة الكاملة بين قوى.

وبعد عرض هذه التعريفات يظهر لي أن التعريف الأول – تعريف المنافسة المشروعة– هو الأشمل والأدق وذلك لتضمنه عدة ضوابط للمنافسة منها: الحث على العمل، واشتماله على الأخلاق والمبادئ الشرعية، بوصفها ذات مصلحة-أي لا تهدف إلى الإضرار بالآخرين -وليس لواحد بل لأطرافٍ. فالمصلحة تتحقق ليس لطرفٍ واحد بل لعدة أطراف منها: العاملين، والزبائن، والمجتمع، ولعل مفهوم المخالفة لهذا التعريف نستنتج منه في المقابل المنافسة غير

١ علي أبو العز ، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ،ص١، ط١ ،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨م.

٢ الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، (٩٤١٥) .

٣ مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، (٩٤٠١٢)

٤ عبود نجم ، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال ، ص١٤٨، ط١ ، ٢٠٠٦م.

٥ أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي الصناعة، التجارة ، الخدمات، ص٧ ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠١م.

المشروعة التي لا تخلوا منها أي بيئة تجارية [١]، وقد شددت التشريعات على حظرها لما لها من مخاطر على الاقتصاد.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لحماية المنافسة المشروعة في المملكة العربية السعودية.

تماشيا مع السياسة الاقتصادية المبنية على مبدأ المنافسة التي تنتهجها المملكة العربية السعودية والتطورات الكبيرة الجارية في المجال الاقتصادي، ورغبة في تحسين مناخ المنافسة في قطاع الأعمال، فقد صدر المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٤٠هـ بالمصادقة على نظام المنافسة . وتعتبر الهيئة العامة للمنافسة هيئة مستقلة معنية بالإشراف على تطبيق نظام المنافسة الذي يهدف بشكل محدد إلى تعزيز وحماية المنافسة العادلة، ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة.

ويهدف النظام إلى حماية وتشجيع المنافسة العادلة ومكافحة الممارسات الاحتكارية المخلة بالمنافسة المشروعة، وذلك من خلال قيام الهيئة باختصاصاتها التي وردت في المادة التاسعة من نظام المنافسة والتي تشمل:

- وضع السياسات العامة اعتمادها و كذلك مشاريع الخطط و الأنظمة ذات الصلة بالمنافسة ، ثم رفعها حسب الإجراءات النظامية المعمول بها وتنفيذ أحكامها.
- وضع الأهداف المحددة والسياسات التي تسير عليها الهيئة لتحقيق أغراضها، واعتماد البرامج اللازمة لذلك والإشراف على تنفيذها.
- القيام بأعمال الرقابة على السوق لضمان تطبيق قواعد المنافسة العادلة.
- اتاحة صلاحية الموافقة على حالات الاندماج والتملك والجمع بين إدارتين بإدارة مشتركة والتي ينتج عنها وضع مهيمن.
- اتاحة صلاحية الموافقة على اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر بالتحقيق والادعاء للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة سواءً أكان ذلك بناءً على شكوى أو مبادرة من الهيئة.
- اتاحة صلاحية الموافقة على البدء في إجراءات الدعوى الجزائية ضد المخالفين لأحكام النظام.
- الفصل في طلبات التركز الاقتصادي التي ترد للهيئة.
- القيام بالدور التوعوي من خلال نشر ثقافة المنافسة وتعريف المجتمع بالحقوق التي كفلها نظام المنافسة، وإيجاد قناة تفاعلية عبر شبكة الانترنت بينها وبين المجتمع.
- تخصيص الموظفين الذين لهم صفة ضبط مخالفات أحكام نظام المنافسة.
- اتاحة تشكيل لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المنافسة.
- رسم الأنشطة المستثناة المحددة من تطبيق أحكام نظام المنافسة.
- الموافقة بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة، وكذلك اعتماد اللائحة الادارية والمالية التي تسير عليها الهيئة.
- من الصلاحيات المتاحة لها إقرار مشروع ميزانية الهيئة السنوية وإحالتها للجهة المختصة.
- منح الموافقة على التقرير السنوي للهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات تمهيداً لرفعها للجهات المختصة.
- القيام بتعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بالمنافسة داخل المملكة وفي الدول الأخرى بما يحقق أغراض الهيئة. [٢]

ومع التشريع الجديد للمنافسة الصادر بالمرسوم الملكي م /٧٥ فقد تشكلت الحماية القانونية للمنافسة بصورة أشمل تحمل بين طياتها تغيرا جذريا وانطلاقة مؤسسية وحاسمة في مسار النموذج السعودي للإصلاح القانوني والاقتصادي، باعتباره نموذجاً تأسس على نجاح الدولة في تحويل النقاش من الإطار الماكرو سياسي إلى إطارات جزئية: القضاء، المؤسساتية، التنمية البشرية، حقوق الإنسان، وترسيخ معايير عادلة وشفافة باعتبارها نظام يؤطر للحماية القانونية للمنافسة التجارية. ويأتي هذا الإصلاح في سياق سلسلة من إعادة الهيكلة التي تنصب على المنظومة المؤسساتية

١ الصفار، زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، ص٢٣، ط١ ،دار الحامد للنشر، الأردن، ٢٠٠٧م.

[2] https://www.gac.gov.sa/AboutUs.aspx?id=14

للاقتصاد الوطني التي انتهجتها حكومة المملكة الموجهة إلى اصلاح الاقتصاد والسوق السعودي ومن ذلك تعزيز الحماية القانونية للمنافسة التجارية.

وتأسيسا على ما سبق فإن دراسة موضوع الحماية القانونية لجوانب المنافسة التجارية يتطلب تناول الفصل في منازعات المنافسة وفق الاختصاص القضائي على مستوى القانون السعودي وبيان حدود تدخلها والتطرق للقواعد المنظمة للطعون في القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للمنافسة.

وفي هذا الإطار نتساءل عن دور الجهة القضائية المختصة في تطبيق قواعد قانون المنافسة والإجراءات القانونية المنظمة لإجراءات الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المبحث الثاني

اجراءات الضبط للممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة

المطلب الأول: الاجراءات التأسيسية:

نظرا لأهمية ضبط الممارسات المتصلة بالمنافسة فقد عهد المشرع السعودي إلى جهة قضائية للتأكد من حسن تطبيق القانون واحترام مقتضياته ومراقبة القرارات الصادرة عن المجلس.

حيث تبدأ الاجراءات بالشكوى التي هي تعبير عن عدم الرضا يقدم للهيئة من أي شخص طبيعي أو اعتباري ضد أي منشأة مخالفة لأحكام نظام المنافسة. فقد كفل النظام لأي شخص كان سواء كان فرداً أو منشأة حق التقدم إلى الهيئة العامة للمنافسة بشكوى تتعلق بأي إخلال بنظام المنافسة ولائحته التنفيذية من خلال التقديم إلكترونيا على الموقع الرسمي للهيئة العامة للمنافسة على شبكة الانترنت، ويتعين أن تكون الشكوى المقدمة إلى الهيئة مكتوبة ومبيناً فيها تفاصيل الشاكي ومتضمنة معلومات كافية للهيئة لعمل تقييم مبدئ مع الحرص على دراسة الشكاوى و التظلمات التي يتقدم بها كل من له مصلحة كما ويتم تقديم التوصيات بخصوصها الى مجلس المنافسة ، ثم يتم اتخاذ قراره المناسب بعد النظر في التظلمات و الشكاوى على النحو الآتي :

إذا رأى المجلس وجود حالة اشتباه يأمر باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة للشكاوى والممارسات المخالفة لأحكام النظام وكذلك الأمر بالتحقيق والادعاء فيها. وقد يوصى المجلس بحفظ أي شكوى إذا لم تتحقق فيها الشروط اللازمة ولذا من مهام الهيئة إجراء وجمع الاستدلالات والاستقصاء اللازم لمعرفة حالات الاشتباه في أي من المنشآت.[١]

ويمكن القول بأن إجراءات الشكوى تتمثل في حالة صدور قرار من المجلس باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة للشكاوى والممارسات المخالفة لأحكام النظام وكذلك الأمر بالتحقيق والادعاء فيها، يتعين إخطار المنشأة محل الاشتباه بقرار المجلس إما عند الزيارة الفجائية من قبل مأموري الضبط القضائي أو قبلها.

ويدخل في اختصاص الهيئة تلقي البلاغات وجمع الاستدلالات والتحقيق في البلاغات واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب ما جاء في نظام المنافسة (على مأموري الضبط القضائي في المجلس أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد لهم عن مخالفات أحكام هذا النظام. والعرض عنها للمجلس بالرأي النظامي لإصدار القرار اللازم حياله) وكذلك أشارت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة.

يجب على المنشأة عند وجود شكوى أو مخالفة السماح لمأموري الضبط القضائي الدخول لمقر المنشآت في أوقات الدوام الرسمية وتمكينهم من الاطلاع على جميع المستندات والملفات والوثائق الورقية والإلكترونية سواء السري منها أو العادي، وفي حال الحصول على نسخة منها، وتيسير كل ما من شأنه الحصول على المعلومات اللازمة، مع تمكينهم من كل ما من شأنه التحقق كاستخدام الحاسب الآلي وفتح الخزائن. مع تعريفهم بصفتهم الضبطية وبطاقاتهم التعريفية واطلاع المسؤول على المنشاة المراد تفتيشها.

تقوم الهيئة العامة للمنافسة بعد جمع المعلومات والبيانات عن الشكوى بدارسة القضية من جميع النواحي وتقوم برفع تقرير متكامل للمجلس إما بحفظ الشكوى في حال عدم وجود مخالفة أو بتحريك الدعوى الجزائية على المنشأة أمام لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام المنافسة.

في حال حفظ الشكوى يتم إبلاغ المشتكي بخطاب رسمي بقرار الهيئة بحفظ الشكوى.

في حال تحريك الدعوى الجزائية يقوم ممثلو الادعاء العام بإعداد لائحة الدعوى وإرسالها إلى لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام المنافسة ويتم الترافع في الدعوى أمام اللجنة حتى صدور قرارها.

في حال صدور القرار/ الحكم النهائي لصالح الهيئة يتم التشهير بالمنشأة المخالفة بناءً على ما جاء في المادة الثانية عشرة من نظام المنافسة.

حيث تعطى هذه المادة لمجلس المنافسة سلطة شبه قضائية يتم من خلاله إمكانية تطبيق القواعد المتعلقة بالمنافسة في حالة وجود أفعال ألحقت أضراراً بالغير بما في ذلك تطبيق العقوبات الزجرية في حالة مخالفة قواعد قانون المنافسة. وقد اعطي المجلس سلطة تقديرية للتمييز بين أنواع المخالفات المرتكبة والأفعال الجنائية منها، حيث

١ للاستزادة أنظر: موقع الهيئة العامة للمنافسة السعودية https://gac.gov.sa

يقوم بإحالة القضية إلى لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام المنافسة.[١]

وحاليا في المملكة العربية السعودية وبعد صدور نظام المحاكم التجارية يرى الباحث أن المحاكم التجارية مؤهلة بالنظر في الممارسات المخالفة للمنافسة في ظل تعديل المواد اللازمة في قانون المنافسة للنظر في المخالفات للمنافسة والتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الأفعال وذلك بإحالة القضية على المحاكم المختصة. وتوضيحاً لمستقبل انتقال آلية فصل المنازعات في قضايا المنافسة في السعودية من خلال المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية وآلية ضبط العلاقة مع مجلس المنافسة السعودي وفق التشريعات المقارنة والذي يستلزم أن تتم الية تنظيم العلاقة بين المجلس والمحكمة التجارية في حالتين:

الأولى تتمثل في مراقبة القرارات الصادرة عن المجلس والطعن فيها بالإلغاء باعتبارها قرارات إدارية فردية ويكون بذلك دور القاضي منحصر في التأكد من مدى تطبيق المجلس لنظام المنافسة ومدى ملائمة العقوبة للمخالفة المرتكبة.

والثانية إحالة المخالف للقضاء لمعاقبته جنائياً عن كل ما يعد مجرما في النظام. ونفس الأمر قرره المشرع الفرنسي بالإشارة الى ذلك بصريح نص المادة ٣٦ من الأمر رقم ٨٦-١٢٤٣ الصادر في ١ ديسمبر ١٩٨٦ على اختصاص المحاكم المدنية أو التجارية للنظر في الممارسات المنافية لقواعد بالمنافسة.[٢]

وتأسيسا على ما سبق فالاختصاص القضائي في حال نقله للمحاكم التجارية في المملكة لتطبيق قانون المنافسة يعتبر اختصاصا أصيلا.

في المقابل غير خاف بأن محاكم فرنسا منذ القرن التاسع عشر الميلادي كان لها أثر ملموس يتجسد بإرسائها لركائز قانون المنافسة ومنع الممارسات المنافية للمنافسة للشخصيات الاعتبارية أو الطبيعية ، فضلا عن الاجراءات الإدارية المتبعة لزجر المخالفات من طرف مجلس المنافسة والتي يمكن أن تشكل هذه الممارسات محل دعاوى، يبت فيها أمام المحاكم التجارية.

مع الإشارة إلى أن المشرع السعودي أشار صراحة في أحكام قانون المنافسة لطبيعة واختصاصات الفصل في منازعات المنافسة من خلال مجلس المنافسة الذي أعطي صلاحيات واسعة في ميدان محاربة الممارسات المنافية والسلطات الكبيرة الممنوحة له بهدف ضمان نوع من التوازن عبر ممارسات أعمال الضبط والتقنين وضمان مراقبة أعمال التجارة من طرف جميع الفاعلين الاقتصاديين على كافة الأصعدة. إلا أنه من الضروري الحفاظ على الدور الأصيل للقضاء للقيام بعملية الزجر عبر إعطائه لصلاحيات النظر في دعاوى المسؤولية المدنية المبنية على أساس الممارسات المنافية كلما توافرت عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية. ونفس الأمر يذكر بالنسبة للمشرع الفرنسي[٣] الذي يعطى للقضاء صلاحية النظر في دعاوى المسؤولية المدنية الناتجة عن الأفعال المخالفة للمنافسة بموجب الفصل ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي الذي نص على التعويض عن كل ما يمثل ضرر ضد الغير[٤].

المطلب الثاني: دعوى الممارسات المنافية للمنافسة

أشارت المادة الثانية من قانون المنافسة السعودي الى أن القانون يهدف إلى حماية المنافسة العادلة وتشجيعها، ومكافحة ومنع الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة أو على مصلحة المستهلك؛ بما يؤدي إلى تحسين بيئة السوق وتنمية الاقتصاد.

بينما حظرت المادة الخامسة الممارسات -ومنها الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت، سواء أكانت مكتوبة أم شفهية، صريحة كانت أم ضمنية -إن كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها؛ الإخلال بالمنافسة، وبخاصة ما يأتي:

١- تحديد أو اقتراح أسعار السلع وبدل الخدمات وشروط البيع أو الشراء وما في حكمها.

٢- تحديد أحجام أو أوزان أو كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.

٣- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق، أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.

٤- أي سلوك يؤدي إلى عرقلة دخول منشأة للسوق أو إقصائها منها.

٥- حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة.

٦- تقسيم الأسواق لبيع السلع والخدمات أو شرائها أو تخصيصها وفقا لأي معيار وبخاصة المعايير الآتية:

---

١ المرجع السابق، موقع الهيئة العامة للمنافسة السعودية https://gac.gov.sa

2 Article 36 d'ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 dispose " L'action est introduite devant la juridiction civile ou commerciale compétente par toute personne justifiant d'un intérêt...etc".

3 Gabriel Guéry et Jean–Luic vallens "droit de l'entreprise "Edition Lamy 2008-2009.P:781.

4 Article 1382 du code civil dispose " Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute, duquel il est arrivé à le réparer".

أ-المناطق الجغرافية.

ب-مراكز التوزيع.

ج-نوعية العملاء.

د-المواسم والمدد الزمنية.

٧- تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد من ذلك.

٨- التواطؤ أو التنسيق في العطاءات أو العروض في المزايدات والمنافسات الحكومية أو غيرها بما يخل بالمنافسة.

كذلك حظرت المادة السادسة على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن في السوق أو جزء مهم منه؛ إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها، ومن ذلك ما يأتي:

١- بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية؛ لإخراج منشآت من السوق أو تعريضها لخسائر جسيمة، أو إعاقة دخول منشآت محتملة.

٢- تحديد أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات، أو فرضها.

٣- تقليل الكميات المتاحة من المنتجات أو زيادتها؛ لأجل التحكم بالأسعار وافتعال وفرة أو عجز غير حقيقي.

٤- التمييز في التعامل بين المنشآت في العقود المتشابهة بالنسبة إلى أسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها.

٥- رفض التعامل مع منشأة أخرى دون سبب موضوعي، وذلك من أجل الحد من دخولها السوق.

٦- الاشتراط على منشأة الامتناع عن التعامل مع منشأة أخرى.

٧- تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشرط تحمل التزامات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطبيعتها، أو بموجب الاستخدام التجاري، غير مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو التعامل الأصلي.[١]

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن هذه المواد (٢، ٥، ٦) من قانون المنافسة نستخلص منها أن التشريع السعودي رتب البطلان ضمنا على كل التزام أو اتفاقية أو اتفاق يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة، وبنفس النسق نص التشريع الفرنسي في المادة ٩ الأمر رقم ٨٦-١٢٤٣ على بطلان جميع الاتفاقيات والممارسات المتعلقة بأحكام المواد ٧ و٨ من الأمر السابق المغير بموجب الأمر رقم ٩١٢-٢٠٠٠ الصادر في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٠.[٢] وبناء عليه يحق لكل متضرر من جراء هذه الممارسات أن يطالب ببطلان الاتفاقيات المنافية للمنافسة وكذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الأعمال المحظورة.

أولاً: دعوى بطلان الاتفاقيات المنافية للمنافسة

أشارت أحكام المواد (٢، ٥، ٦) من قانون المنافسة السعودي إلى البطلان ضمنا لجميع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات المنافية للمنافسة مع الإشارة إلى أن مفهوم الاتفاق في هذه المادة هو مفهوم واسع يشمل جميع الاتفاقات أيا كان نوعها سواء المكتوبة، أو الشفوية، أو الاتفاقيات، أو التحالفات، بشتى أنواعها.

ثانياً: أحكام البطلان

برجوعنا إلى مفهوم العقد الصحيح فهو ما توفرت أركانه وشروط صحته وكان العاقد كامل الأهلية ورضاؤه غير معيب، وتترتب عليه آثاره فور انعقاده وهذا لا يختلف في مضمونه عما ذهب إليه فقهاء الشريعة والإسلامية. أما العقد الباطل بطلاناً مطلقاً فهو ما انعدم فيه ركن من أركانه أو فقد شرطاً من شروط المحل أو السبب، والعقد الباطل لا تلحقه الإجازة لأنه معدوم. بينما العقد الباطل بطلاناً نسبياً أو العقد القابل للإبطال فهو ما استوفى أركانه ولكن تخلف فيه شرط من شروط الصحة فهذا العقد يظل صحيحاً حتى يقضي القاضي بإبطاله استجابة لطلب من شرع البطلان لمصلحته، فإذا تقرر البطلان زال العقد بأثر رجعي كأنه لم يكن وإذا أجازه صاحب الحق سقط حقه في الإبطال، وهذه سمات العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وليس كالعقد الفاسد الذي قرره الحنفية لأن العقد الفاسد يجب على المتعاقدين فسخه ولا يملك أحد إجازته وإذا ثبت حكمه في بعض الصور يثبت بالقيمة لا بالثمن المسمى في العقد وهذا مما جعل الفقه الإسلامي يتفرد بمرتبة الفساد في العقود فهذه المرتبة لا وجود لها في القوانين الحديثة.[٣]

١ للاستزادة أنظر: موقع الهيئة العامة للمنافسة السعودية https://gac.gov.sa

2 Article 9 d'ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 dispose : " Est nul tout engagement, convention ou clause contractuelle se rapportant à une pratique prohibée par les articles 7 et 8".

٣ المبسوط للسرخسي ٥ / ١٢٣ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة ، شرح الخرشي ٧ / ٧٩ ، دار الفكر للطباعة ، بيروت . نظرية العقد - السنهوري (٦٠١ -٦٠٢) نظرية العقد الموقوف – عبد الرزاق حسن فرج (٣٤،٣٣) نظرية العقد – عبد العظيم

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول بأن البطلان المنصوص عليه في قانون المنافسة هو بطلان مقرر بموجب نص شرعي وقانوني نظرا لتعلقه بالنظام العام وما للمنافسة الغير المشروعة من تأثير على السير العادي وبيئة السوق.

وهكذا يتضح جليا أن مناط المشرع من وراء إقراره بطلان العقد في الحالات المذكورة رغم كونه مستجمعا كافة أركانه إنما هو حرصه على حماية المصلحة العامة ،الأمر الذي يترتب عليه أن التمسك بالبطلان لا يقتصر على المتعاقد فقط ، و إنما للغير الذي لم يكن طرفا في العقد أن يثيره، كما يحق للجنة المختصة في مجلس المنافسة و التي يمكن الطعن في قرارها أمام المحاكم المختصة في المملكة العربية السعودية و هي المحاكم الإدارية أن تثيره بصورة تلقائية وذلك لارتباطه بالنظام العام ، وتبعا لذلك فإن العقد الباطل و الباطل معدوم لا تقبل اجازته. وتجدر الإشارة إلى أن جزاء البطلان قد يلحق بالاتفاق كله أو جزء منه فقط كإلغاء إحدى البنود دون الأخرى.

ثالثاً: آثار البطلان

ينتج عن بطلان الاتفاقات والممارسات غير مشروعة على غرار القواعد العامة آثار بالنسبة للمتعاقدين والغير.

- بالنسبة للمتعاقدين: يتم إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ولا يترتب عن ذلك سوى استرداد ما دفع بغير حق أو المطالبة بالتعويض إن مكان له محل.

- بالنسبة للغير: يمكن القول إن أثر البطلان بالنسبة للغير هو نفسه بالنسبة للمتعاقدين حيث أن الغير الذي تلقى حقا على الشيء الذي ورد عليه العقد الباطل، يزول حقه تبعا للبطلان، لأن من المستقر عليه أن الشخص لا يمكن أن ينقل لغيره أكثر مما يملك.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن البطلان يكون عن طريق دعوى مرفوعة أمام لجنة النظر في مخالفات المنافسة بمجلس المنافسة.

رابعاً: دعوى التعويض:

تستمد دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات غير مشروعة للمنافسة مرجعيتها من المسؤولية المدنية التي تكون عقدية في حالة الإخلال بالتزام عقدي وتقصيرية في حالة الإخلال بالواجبات القانونية سواء كان منصوصا عليها في نصوص القانون أو كانت نابعة من العرف السوق.[١] وحتى يتسنى للجنة المكلفة بنظر مخالفات المنافسة الاطلاع أكثر حول القضايا المحالة عليها في إطار هذه الممارسات خول لها المشرع أن تستشير لجنة فنية بمجلس المنافسة بشأنها.[٢]

المطلب الثالث: دعوى الممارسات المقيدة للمنافسة

نص المشرع السعودي صراحة على إمكانية رفع دعوى الحصول على التعويض أمام لجنة النظر أو الفصل في المخالفات المنافية للمنافسة عندما يتم خرق المبادئ المتعلقة بمبدأ الشفافية كما فعل بالنسبة للممارسات الغير مشروعة للمنافسة فالمادة ٦ من القانون رقم م / ٧٥ عددت الأعمال التي يمنع على التجار القيام بها وحددت المادة ٢٣ من نفس القانون آليات التعويض للمتضررين والتي يقرها مجلس المنافسة.[٣] وعلى ذلك سوى المشرع الفرنسي في هذا الإطار بين إقامة الدعوى على أساس الممارسات المنافية للمنافسة والأفعال التي تعتبر خرقا لمبدأ الشفافية بين المهنيين وهذا ما نستنتجه من الفقرات ١،٣،٤ من المادة ٣٦ من الأمر رقم ٨٦-٢١٤٣ الصادر في ١ ديسمبر ١٩٨٦ حيث نصت على أن كل أو منتج أو تاجر أو صانع أو حرفي ارتكب أحد المنافية للمنافسة أو المقيدة لها يتحمل المسؤولية، ويلزم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها [٤] ، وعليه فإن إمكانية المطالبة مدنيا أمام المحاكم المدنية أو التجارية المختصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة تبقى واردة.

ونظرا لكون المنافسة بمثابة فاعل أساسي في الاقتصاد موجه له فإن غيابها يؤدي إلى قيام الاحتكار وتحريف الأوضاع الاقتصادية في سوق معين سواء على المستوى القريب أو المتوسط، فلضمان السير الحسن للسوق تم إنشاء الهيئة العامة للمنافسة ومجلس المنافسة وتخويله صلاحيات ضبطية وتقريرية من خلال آليات إصدار الغرامات والعقوبات والإجراءات التحفظية. وعليه فإنه لا يمكن لوظيفة الضبط الاقتصادي التي يقوم بها الهيئة العامة للمنافسة بمجلسها ولجنتها أن تكون قانونية وفي إطار الشرعية إلا إذا كانت خاضعة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية. حيث كان لابد من إيجاد ضمانات قانونية لحماية حقوق الأطراف المعنية بالقرار وتتمثل هذه الضمانات في تقرير حق المتعاملين الاقتصاديين المعنيين

شرف الدين (١٥٤، ١٥٥)، نظرية العقد – عبد الفتاح عبد الباقي (٤٦٥) ،الوسيط في نظرية العقد – عبدالحكيم (٥٠٧).

١ المادة الرابعة من نظام المنافسة السعودي (المرسوم الملكي م / ٧٥ وتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٩م.)

٢ المادة الثامنة من نظام المنافسة السعودي.

٣ للاستزادة أنظر: موقع الهيئة العامة للمنافسة السعودية https://gac.gov.sa

4 Article 36 d'ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 dispose : " Engage la responsabilité de son auteur et l'oblige à réparer le préjudice causé le fait, par tout producteur, commerçant, industriel ou artisan...Etc".

بقرارات للجنة في اللجوء إلى القضاء المختص للطعن في هذه القرارات.

وعليه أعطى المنظم السعودي للمحكمة الإدارية صلاحية النظر في الاعتراض على قرارات اللجنة بمجلس المنافسة والطعن فيها حيث تنص الفقرة (٣) من المادة ١٨ من قانون المنافسة على الاعتراض أمام المحكمة المختصة ضد قرارات اللجنة مجلس المنافسة.

المبحث الثالث

اجراءات التنفيذ القضائي في قواعد المنافسة بقانون المنافسة السعودي

المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري:

رغم أن المشرع السعودي لم يبين الطبيعة القانونية لقرارات المجلس فإن ذلك لا يمنع من الرجوع لبعض التشريعات المقارنة سواء الاجنبية أو العربية لإزالة هدا اللبس القائم خصوصا وأن تجربة المملكة العربية السعودية في مجال هيئات شبه القضائية ليست بقديمة، حيث ظهرت العديد من الهيئات في تحرير المرافق العمومية، الذي فرضته ضرورة البحث عن التخصصية وجودة وفعالية التدابير للبت في المخالفات من تلك اللجان للفصل في المنازعات كحال لجنة الفصل في المنازعات المصرفية ولجان الفصل في المنازعات الجمركية ومثيلاتها. وذلك عبر نقل بعض الاختصاصات إلى بعض الأجهزة المستقلة التي أطلق عليها أنداك لجان النظر في المخالفات أو تسوية المخالفات " أو" اللجان الابتدائية والاستئنافية للفصل في المنازعات " وهي متعددة المسميات والأشكال [١] ، لكن رغم تمتعها بنوع من الاستقلالية في التسيير تبقى مفتقرة للاستقلال التام وخاضعة لوصاية الجهة التابعة لها.

وبمجيئ التشريع الجديد للمنافسة الصادر بالمرسوم الملكي م /٧٥ فقد تشكلت الحماية القانونية للمنافسة بصورة أشمل تحمل بين طياتها تغيرا جذريا وانطلاقة مؤسسية وحاسمة في مسار النموذج السعودي للإصلاح القانوني والاقتصادي، باعتباره نموذجاً تأسس على نجاح الدولة في تحويل النقاش من الإطار الماكرو سياسي إلى إطارات جزئية: القضاء، المؤسساتية، التنمية البشرية، حقوق الإنسان، وترسيخ معايير عادلة وشفافة باعتبارها نظام يؤطر للحماية القانونية للمنافسة التجارية.

ويأتي هذا الإصلاح في سياق سلسلة من إعادة الهيكلة التي تنصب على المنظومة المؤسساتية للاقتصاد الوطني التي انتهجتها حكومة المملكة الموجهة إلى إصلاح الاقتصاد والسوق السعودي ومن ذلك تعزيز الحماية القانونية للمنافسة التجارية.

وتأسيسا على ما سبق ولضرورة تنزيل المقتضيات العدلية المنظمة للهيئات القضائية، أعطى المشرع السعودي المحكمة الإدارية الجهة المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المختصة بمجلس المنافسة.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء العادي

يتمتع القضاء العادي كذلك بصلاحية النظر في الدعوى الجزائية العامة التي تحركها اللجنة المختصة بمجلس المنافسة حيث تنص الفقرة الاولى من المادة ١٤ من قانون المنافسة السعودي.

وفي نفس المنحى سار المشرع الفرنسي بعدما كان يعطي لمجلس الدولة، صلاحيات النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة استنادا الى الأمر الصادر رقم ٨٦ -١٢٤٣ وتاريخ ١ / ١٢ / ١٩٨٦م بشأن حماية المنافسة وحرية الأسعار قبل تعديل المادة الخامسة عشرة منه ، حيث تم تعديلها بالمادة الثانية عشرة ليتم قبول النظر من قبل القضاء الإداري وقبول الطعن أمام محكمة الاستئناف بباريس فبموجب التعديل الجديد الذي أدخله المشرع الفرنسي على الأمر السالف، تم نقل جزء من الاختصاص للقضاء العادي، للنظر في الطعون المرفوعة ضد مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، على عكس ما كان الأمر عليه قبل التعديل حيث كان اختصاص النظر في الطعون يقدم أمام مجلس الدولة الفرنسي، باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية يتم النظر فيها أمام الهيئات القضائية الإدارية، ولتوحيد الاجراء نقل الاختصاص الى مجلس القضاء بباريس.[٢]

ويرى الباحث لو يعاد النظر من قبل المشرع السعودي لنقل اختصاص اللجنة من مجلس المنافسة ليتم صلاحية النظر في المخالفات والعقوبات المنصوص عليها في قانون المنافسة إلى الدوائر القضائية للمحكمة التجارية صلاحية باعتبارها مختصة نوعيا فيما يحرك الشق الجزائي من قبل المحكمة التجارية إلى المحكمة الجزائية المختصة نوعياً.

المطلب الثالث: تنفيذ قواعد المنافسة أمام المحاكم الجزائية

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في نظام المنافسة، هي جرائم اقتصادية تمس النظام العام الاقتصادي، الشيء الذي يستوجب إعمال قواعد القانون الجنائي للشركات التجارية التي تكون واجبة الإعمال متى كما أمام جريمة اقتصادية ارتكبت في ضل شركة أو ارتباطا بها. وعليه فإن مفهوم الجريمة الاقتصادية يعرف اتساعا بشكل كبير في

١ أسامة سالم طفران ، اللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية على أهم اللجان شبه القضائية ، ص٣ ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٨هـ.

٢ عبد الله لعويجي ، حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، ورقة عمل ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملتقى الوطني: حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي ٣ و٤ أبريل ٢٠١٣.

القوانين المنظمة للاقتصادي، أضف إلى ذلك الطبيعة القانونية التي تمتاز بها الجرائم الاقتصادية المنتمية للقانون الجنائي للشركات، خصوصا أنها لا تنتمي إلى صنف الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة بقدر ما هي جرائم يكون لها تأثير كبير على البنيات الاقتصادية وتهديد الصالح العام. الشيء الذي يفرض على المشرع الجنائي تشديد العقاب واعتماد أساليب ردعية من قبيل الغرامات التهديدية والتخلي عن وسائل التنفيذ العادية ضد المخالف واعتماد وسائل تنفيذ جبرية الشيء الذي يفرض على النصوص الجنائية المنضمة للعقوبات في قانون المنافسة أن تخرج عن نطاق القواعد العامة المعمول بها في القانون الجنائي واعتماد عقوبات جنائية مختلفة ومشددة لا من حيث الأفعال أو أركان قيامها.

ولعل أبرز مثال يمكن الاستدلال به في هذا الصدد وتدعيما للتوجه الاقتصادي للجرائم المخلة بالاقتصاد نجد نص المشرع السعودي في المادة ٦ من قانون المنافسة على المخالفات على الأفعال المعاقب عليها في قانون المنافسة وفي حال التكييف الجنائي فيحق للجنة المختصة بمجلس المنافسة في الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشرة تحريك الدعوى الجزائية.[١]

وتأسيسا على ما سبق ستتم معالجة هذا المحور المتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة أمام المحاكم الجزائية عبر التطرق لتنفيذ الأحكام من طرف المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالممارسات المخلة بالمنافسة والتعريج للحديث عن المعايير المعتمدة في تحديد الاختصاص أمام المحاكم الجزائية.

– الممارسات المخلة بالمنافسة:

رتب المنظم السعودي على دعوى بطلان المنافسة او بطلان الاتفاقيات المخلة الناشئة من الأفعال الاجرامية عقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معا.

ولتوضيح الأفعال المخلة للمنافسة التي يرتب عليها المشرع السعودي جزاء جنائيا، سوف أقسم هذه الفقرة إلى محورين الأول سأتطرق فيه إلى الجزاءات الجنائية المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة.

- الممارسات المنافية للمنافسة:

- التشريع الفرنسي:

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي المنظم للمنظم لحرية الأسعار والمنافسة نجد أن المادة ١٧ من أمر ٨٦-١٢٤٣ الصادر في ١ ديسمبر ١٩٨٦ تنص على عقوبات جنائية في السجن لمدة ٤ سنوات أو غرامات تصل إلى ٥٠٠,٠٠٠ "سنت" بالنسبة، للأشخاص الطبعيين أو المعنويين الذين، ارتكبوا ممارسات منافية للمنافسة المذكورة في المادة ٧ و٨ من الأمر السالف.[٢] وبالرجوع كذلك للمادة L ٦/ ٤٠٦ من مدونة التجارة الفرنسية نجدها تنص على نفس العقوبات باختلاف بسيط في قيمة الغرامة التي أصبحت في حدود ٧٥٠٠٠ أورو بالنسبة للأشخاص الممارسين للممارسات المنافية للمنافسة ، وبالرجوع للمادة ٥٤ من الأمر السالف[٣] يتضح جليا أن المشرع الفرنسي، أعطى للمحاكم الجزائية صلاحية النظر بفرض الغرامات والعقوبات الجنائية على الأشخاص الطبعيين أو الاعتباريين.

– المشرع السعودي:

نفس الأمر نجده بالنسبة للمشرع السعودي الذي يعاقب الأشخاص الذاتيين المشاركين على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية وحاسمة في تخطيط الممارسات المشار إليها في الفقرات (١-٢-٣-٤-٥)

من المادة ١٩ و المادة ٢٠ من قانون المنافسة حيث أشارت الفقرة ١ من المادة ١٩ على سبيل المثال : الى ايقاع عقوبة الغرامة بما لا يتجاوز (١٠ %) من إجمالي قيمة المبيعات السنوية محل المخالفة ، أو بما لا يتجاوز (عشرة ملايين) ريال سعودي عند استحالة تقدير المبيعات السنوية و للجنة – في حالات تقدرها البديلة بدلا من ذلك بالغرامات بحيث الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة أضعاف المكسب التي حققها المخالف.

علاوة على عقوبات أخرى مضافة إليها يمكن أن تصل في حال اعادة المخالف لارتكاب مخالفته، فللجنة أن تضاعف الغرامة المحكوم بها في المرة الاولى، بالإضافة الى ما أشار اليه المشرع في الفقرة ٤ من المادة ١٩ بنشر القرار الصادر بالمخالفات الواردة في المادة ١٩ على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر اقامته، أو في أي وسيلة إعلامية أخرى مناسبة، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصادر في شأنه صفة القطعية، أو بعد أن يكون القرار نهائياً. وجاءت المادة العشرون من قانون المنافسة السعودي لتؤكد أن

[١] للاستزادة أنظر: موقع الهيئة العامة للمنافسة السعودية https://gac.gov.sa

2 Article 17 d'ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 dispose :" Sera punie d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 500 000 F ou de l'une de ces deux peines seulement toute personne physique qui, frauduleusement, aura pris une part personnelle et déterminante dans la conception, l'organisation ou la mise en œuvre de pratiques visées aux articles 7 et 8"...

3 Article 54 d'ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 dispose : " La juridiction peut condamner solidairement les personnes morales au paiement des amendes prononcées contre leurs dirigeants en vertu des dispositions de la présente ordonnance et des textes pris pour son application".

الغرامة قد تصل إلى مليوني ريال سعودي في كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.[١]

– الممارسات المقيدة للمنافسة:

كما سبق القول فعلى عكس المشرع الفرنسي سار المشرع السعودي بتقسيمه للممارسات المخلة بالمنافسة إلى قسمين، الأول يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة، والثاني يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، التي تهدف مقتضياتها التشريعية إلى حماية التنافسية فيما بين المهنيين وذلك بضمان وإرساء قواعد الشفافية في علاقاتهم المهنية، فإلى جانب إلزام المهني بالتعامل بالفاتورة وفق بيانات إلزامية يجب مراعاتها عند تحرير الفواتير هناك أيضا مقتضيات تعاقب على الادخار السري.

ويعاقب المشرع السعودي الأشخاص المخالفين للقواعد المنظمة لشفافية المعاملات بين المهنيين بغرامة لا تتجاوز (عشرة ملايين) ريال سعودي عند استحالة تقدير المبيعات السنوية وللجنة – في حالات تقدرها الاستعاضة عن ذلك بإيقاع غرامة لا تتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها المخالف نتيجة المخالفة. علاوة على المتابعة الجنائية من طرف المحاكم المختصة. أما بالنسبة لباقي الأعمال الأخرى المقيدة للمنافسة كنشر معلومات كاذبة أو افتعال انخفاض أو ارتفاع الأسعار بأي وسيلة كانت فتعاقب عليه المادتين (١٩) و (٢٠) من قانون المنافسة الذي يعاقب الأشخاص الذاتيين المشاركين على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية وحاسمة في تخطيط الممارسات المشار إليها في الفقرات (١-٢-٣-٤-٥) من المادة ١٩ و المادة ٢٠ من قانون المنافسة حيث أشارت الفقرة ١ من المادة ١٩ على سبيل المثال : الى ايقاع عقوبة الغرامة بما لا يتجاوز (١٠ %) من إجمالي قيمة المبيعات السنوية محل المخالفة ، أو بما لا يتجاوز (عشرة ملايين) ريال سعودي عند استحالة تقدير المبيعات السنوية و للجنة – في حالات تقدرها الاستعاضة عن ذلك بإيقاع غرامة لا تتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها المخالف نتيجة المخالفة.

علاوة على عقوبات أخرى مضافة إليها يمكن أن تصل في حال اعادة المخالف لارتكاب مخالفته، فللجنة أن تضاعف الغرامة المحكوم بها في المرة الاولى، بالإضافة الى ما أشار اليه المشرع في الفقرة ٤ من المادة ١٩ بنشر القرار الصادر بالمخالفات الواردة في المادة ١٩ على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر اقامته، أو في أي وسيلة إعلامية أخرى مناسبة، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصادر في شأنه صفة القطعية، أو بعد أن يكون القار نهائياً. وجاءت المادة العشرون من قانون المنافسة السعودي لتؤكد أن الغرامة قد تصل إلى مليوني ريال سعودي في كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.[٢]

-المعايير المعتمدة في تحديد اختصاص المحاكم الجزائية

بمجرد ما يتم خرق قواعد القانون الجنائي الموضوعي بإتيان الجريمة يطرح التساؤل حول نوعية المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بالنظر في الدعاوى سواء المثارة من طرف النيابة العامة أو أية جهة خول لها القانون ذلك بغرض تطبيق رد الفعل الاجتماعي ضد مرتكب الجريمة. خاصة وأن التنظيم القضائي السعودي يعرف تنوعا على مستوى المحاكم خصوصا إذا علمنا أن المحاكم التجارية تختص في الأعمال التي تكتسي طابعا تجاريا بالإضافة إلى تواجد النيابة العامة داخلها. وعليه سوف أتطرق في هذا المحور للحديث عن الاختصاص النوعي والمكاني ثم تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الأسعار والمنافسة.

– اختصاص المحاكم:

يقصد بالاختصاص صلاحية المحكمة للبت في الدعوى المعروضة عليها ويعرفها البعض الآخر باعتبارها سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لكافة محاكم الدولة حيث يكون الاختصاص من نصيب كل محكمة ولائياً، ويميز عادة بين الاختصاص النوعي (أ) والاختصاص المكاني (ب).

– الاختصاص النوعي:

هو الذي يعتمد عليه في توزيع الاختصاصات اعتمادا على نوع الجريمة بحسب ما وصفت به عند رفع الدعوى من قبل جهة الإحالة، ويتحدد نوع الجريمة بالتكييف المعطى لها والمحكمة المختصة بنظرها. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السعودي بين الاختصاص الجزائي للمحاكم من خلال نظام الاجراءات الجزائية [٣] في الباب الخامس وتحديداً الفصل الأول الذي تناول المحاكم الجزائية حيث نصت المواد (١٢٨ / ١٢٩ / ١٣٠) أن المحكمة الجزائية تختص بالفصل في جميع القضايا الجزائية. وتختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

وعليه فإن المشرع السعودي في قانون الاجراءات الجزائية حدد لكل هيئة حكم أنواع الجرائم التي تكون مختصة بالنظر فيها.

فبالنسبة للجرائم التي توصف المخالفات تختص بها المحكمة الابتدائية إلا ما استثناه المشرع بموجب نص خاص وتستأنف هذه الأحكام أمام الدوائر المختصة بمحاكم الاستئناف. أما الأفعال التي تم تكيفها

[١] للاستزادة أنظر: موقع الهيئة العامة للمنافسة السعودية https://culture.gac.gov.sa/

[٢] للاستزادة أنظر: موقع الهيئة العامة للمنافسة السعودية https://gac.gov.sa

٣ (نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ).

في قانون المنافسة على أساس جزائي فقد جعلها القانون من اختصاص المحكمة الجزائية المختصة ابتدائيا وتستأنف أمام محكمة الاستئناف.[1] ويحق للأطراف أن يطعنوا في القرار الصادر عن لجنة النظر في المخالفات بمجلس لمنافسة أمام المحكمة الإدارية الابتدائية والاستئنافية.

- **الاختصاص المكاني:**

يقصد بالاختصاص المكاني صلاحية المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى الجزائية في الدعوى العامة التي يتم تحريك الدعوى العامة من خلال لجنة النظر أو الفصل في المنازعات التابعة لمجلس المنافسة التي لها نفس الاختصاص النوعي بالنظر في الدعوى الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة ، و يرى الباحث أن نقل الاختصاص للمحاكم التجارية سيؤطر للاختصاص المكاني بين جميع المحاكم أو الدوائر التجارية و الجزائية المنتشرة في جميع المناطق في السعودية بينما ، حاليا اللجنة التابعة لمجلس المنافسة تعمل من خلال مقرها في العاصمة الرياض.

- المحكمة المختصة في النظر في الطعون على قرارات لجنة النظر أو الفصل بمجلس المنافسة.

أعطى المشرع السعودي للمحكمة الإدارية صلاحية الاعتراض على قرارات اللجنة بمجلس المنافسة، والطعن فيها حيث تنص الفقرة (٣) من المادة ١٨ من قانون المنافسة على الاعتراض أمام المحكمة المختصة ضد قرارات اللجنة مجلس المنافسة.

النتائج و التوصيات

أولاً : النتائج :

في نهاية مضمار البحث يمكن القول بأن من النتائج التي توصل لها الباحث ما يلي:

١- تشكلت الحماية القانونية للمنافسة في المملكة ، بصورة أشمل تحمل بين طياتها تغيرا جذريا وانطلاقة مؤسسية وحاسمة في مسار النموذج السعودي للإصلاح القانوني والاقتصادي.

٢- تميز نظام المنافسة السعودي بميزة على ما أقره المشرع الفرنسي ، من خلال تقسيمه للممارسات المخلة بالمنافسة إلى قسمين، الأول يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة، والثاني يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، التي تهدف مقتضياتها التشريعية إلى حماية التنافسية فيما بين المهنيين وذلك بضمان وإرساء قواعد الشفافية في علاقاتهم المهنية، فإلى جانب إلزام المهني بالتعامل بالفاتورة وفق بيانات إلزامية يجب مراعاتها عند تحرير الفواتير هناك أيضا مقتضيات تعاقب على الادخار السري.

٣- أن المشرع الفرنسي، أعطى للمحاكم الجزائية صلاحية النظر بفرض الغرامات والعقوبات الجنائية على الأشخاص الطبعيين أو الاعتباريين.

٤- أعطى المشرع السعودي للمحكمة الإدارية صلاحية الاعتراض على قرارات اللجنة بمجلس المنافسة، والطعن فيها حيث تنص الفقرة (٣) من المادة ١٨ من نظام المنافسة على الاعتراض أمام المحكمة المختصة ضد قرارات اللجنة مجلس المنافسة.

ثانياً التوصيات :

يوصي الباحث بتوصيات مهمة في ختام مضمار بحثه على النحو الآتي :

١- يوصي الباحث بأهمية مبادرة الجهات المختصة في الدولة بنقل اختصاصات لجنة النظر أو الفصل في قضايا المنافسة الى المحاكم التجارية بوزارة العدل ، في ظل الشركات والمؤسسات التجارية لمعالجة الاشكاليات المرتبطة بالفصل في المنازعات الناشئة عن قضايا المنافسة غير المشروعة سيما مع التوسع الاقتصادي السعودي محلياً وإقليمياً ودولياً.

٢- أهمية اعادة النظر في إجراء تعديلات لنظام المنافسة السعودي لتضمين الظروف المشددة لنصوص العقوبات لتشمل مختلف صور وأشكال المخالفات المنافية للمنافسة و كذلك حماية المستهلك.

٣- نقل الاختصاص القضائي الى المحاكم التجارية سيحسن من اجراءات البت في القضايا المنافية للمنافسة من خلال الاختصاص المكاني لتلك المحاكم أو الدوائر في جميع مناطق المملكة العربية السعودية.

٤- امكانية مواصلة الباحثين للجوانب القانونية الأخرى المتصلة بقانون المنافسة السعودي لتمثل رافدا للمكتبة القانونية في المملكة العربية السعودية وخدمة الدراسات القانونية.

---

١ الفقرة ١ من المادة الرابعة عشرة ، (نظام المنافسة السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي م / ٧٥ ، ٢٠١٩/٠٣/٠٦ م).

المراجع:

المراجع العربية:

١- أبو العز ، علي ، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط١ ،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠٠٨م.

٢- أبو داود ، سنن أبي داود ، ج ٣ ، المكتبة العصرية . صيدا ، بيروت ، لبنان.

٣- أسامة سالم طفران ، اللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية على أهم اللجان شبه القضائية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٨هـ.

٤- الترمذي ، سنن الترمذي ، ج ٢ ، ط . دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

٥- الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت ، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م

٦- الحكيم ، عبدالمجيد ، الوسيط في نظرية العقد مع المقارنة و الموازنة بين نظريات الفقه الغربي و ما يقابلها في الفقه الإسلامي و القانون المدني العراقي في انعقاد العقد (أركان العقد) ، شركة الطبع و النشر الأهلية ، ١٩٦٧م.

٧- الحولي ، ماهر ، التشعير شروطه وحكمه دراسة فقهية مقارنة ، بحث منشور كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ، فلسطين ، ٢٠٠٦م.

٨- الخرشي ، محمد الخرشي أبو عبدالله ، شرح الخرشي، دار الفكر للطباعة ، بيروت .

٩- السرخسي ، محمد بن أحمد شمس الائمة ، المبسوط ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة ، النشر ١٤١٤هـ.

١٠- السنهوري ، نظرية العقد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١٩٩٨م.

١١- سيد ، لحلو ، التنفيذ القضائي لقواعد المنافسة – دراسة مقارنة ، مجلة القانونية الالكترونية، عدد ٢٦٧، المغرب.

١٢- شحاتة ، حسين حسين ، معالم المنافسة المشروعة في الاقتصاد الإسلامي ، مقال منشور ، جامعة الأزهر. http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=24

١٣- شرف الدين ، عبدالعظيم ، نظرية العقد ، دار العربي للطباعة و النشر و التوزيع ، ط ١٩٨٥م

١٤- الصفار، زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط١ ،دار الحامد للنشر، الأردن، ٢٠٠٧م

١٥- عبد الباقي، عبدالفتاح ، نظرية العقد و الإرادة المنفردة ، دار الكتاب الحديث ، ط ١٩٨٨م.

١٦- فرج ، عبد الرزاق حسن ، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة ، ط ١٩٦٨م

١٧- لعويجي ، عبدالله ، حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، ورقة عمل ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة باجي مختار ، عنابة، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملتقى الوطني: حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي ٣ و٤ أبريل ٢٠١٣م.

١٨- محرز، أحمد محمد ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي الصناعة، التجارة، الخدمات، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٤م.

١٩- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٢٠- موقع الهيئة العامة للمنافسة السعودية https://gac.gov.sa

٢١- نجم، عبود نجم ، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال ، ط١ ، ٢٠٠٦م

٢٢- نظام المنافسة السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٥) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٦م.

٢٣- نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥.

المراجع الأجنبية

1- Article 1 de la Loi n°77-806 du 19 juillet 1977 relative au contrôle de la concentration dispose " Il est créé une commission de la concurrence...etc".

2- Article 1382 du code civil dispose " Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute, duquel il est arrivé à le réparer".

3- Article 17 d'ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 dispose :" Sera punie d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 500 000 F ou de l'une de ces deux peines seulement toute personne physique qui, frauduleusement, aura pris une part personnelle et déterminante dans la conception, l'organisation ou la mise en œuvre de pratiques visées aux articles 7 et 8"...

4- Article 2 dispose :" La commission de la concurrence est une autorité administrative indépendante...etc".

5- Article 36 d'ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 dispose : " Engage la responsabilité de son auteur et l'oblige à réparer le préjudice causé le fait, par tout producteur, commerçant, industriel ou artisan...Etc".

6- Article 54 d'ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 dispose : " La juridiction peut condamner solidairement les personnes morales au paiement des amendes prononcées contre leurs dirigeants en vertu des dispositions de la présente ordonnance et des textes pris pour son application".

7- Article 59 d'Ordonnance n°45-1483 du 30 juin 1945 dispose : " ... Le ministre chargé de l'économie saisit la commission technique des ententes et des positions dominantes des faits qui lui paraissent susceptibles de constituer lesdites infractions...etc".

8- Article 9 d'ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 dispose : " Est nul tout engagement, convention ou clause contractuelle se rapportant à une pratique prohibée par les articles 7 et 8".

9- Article L420-6 du code de commerce dispose : " Est puni d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 75000 euros le fait, pour toute personne physique de prendre frauduleusement une part personnelle et déterminante dans la conception, l'organisation ou la mise en œuvre de pratiques visées aux articles L. 420-1 et L. 420-2...etc".

10- Encaoua, D. et Guesnerie, R., 2006. Politiques de la concurrence. (pp. 1–304) (pp.19).

11- Entreprise Europe network " fiche pratique : les pratiques anticoncurrentielles interdites en Europe " Edition 28/07/2014, P :1,2.

12- Gabriel Guéry et Jean–Luic vallens "droit de l'entreprise "Edition Lamy 2008-2009.P:781.

13- https://www.gac.gov.sa/AboutUs.aspx?id=14

14- Raymond, G., 1992. Droit du marketing: les lois de la mercatique. Litec. ISBN: 2711121453, P : 70

15- Stasiak, F., 2009. La loi n° 2008-776 du 4 août 2008 dite de modernisation de l'économie.

Legal Protection for Commercial Competition in KSA

Comparative Study

Dr. Aasem Muhammad Mansour Madkhali

Abstract

The competition issues had taken a considerable international concern. While, the competition law in the Anglo-Saxon countries began to emerge at the end of the 19Th century in United States of America through legislation against monopoly by establishing specialized agencies combating and fighting anti-competitive practices. Where the first independent administrative authority appeared in 1889 "interstate commerce commission". That period was characterized by promulgation of a set of Antitrust Laws, including the Sherman Act in 1896 "Lais Antitrut", the "Clayton Act" in 1914 and in the same year the Federal Trade Law was issued "Federal Trade Commission Act" for prohibition of monopolies. Islamic law (Sharia) came with a set of general bases that believe in the idea of free market: in which the country general authority does not intervene except if necessary in specific cases like that, if there is a defect in or deviation from the rules and provisions of the financial transactions stipulated by the Islamic Sharia. The present research aimed to clarify the basis of the legal protection of the trade competition in the Kingdom of Saudi Arabia in comparative study with the French law.

Key words: Legal protection, Kingdom of Saudi Arabia, Competition, Trade, Comparative study.